ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	ريضة الاشتراك	تعر		
الرباط - شالة 0537.76.50.24 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخـارج	$\overline{}$	في الم ستة أشهر	بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القو انين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القو انين أو النصوص التنظيمية الجارى مها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

, .

# نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

فهرست

صفحة

1878

1893

نصوص عامة

مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة .- لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024.

القنب الهندي .- تحديد نموذج الرمز الواجب وضعه على المنتجات.

1896

1896

1897

صفحة		صفحة	
	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 609.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024)		قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 607.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 3648.21
1908	بتفويض الإمضاء	1897	الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
1909	قرار توزير الإدهاج الا فتطادي والمفاونة الطبغرى والتشغيل والمفاونة رقم 610.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	4000	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 450.24 صادر في
1505		1898	21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء
1909	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 611.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء		قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 449.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 2860.21
1505		1899	الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات
	دائرة الري لواد الطين تحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ.	1033	قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 375.24 صادر في 24 من رجب 1445
	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	1899	(5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
	والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 458.24 صادر في	1900	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 446.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء
1910	12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بدائرة الري لواد الطين		قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 393.24 صادر في 4 شعبان 1445
	تقييد في عداد الآثار.	1900	
1910	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 506.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد الموقع الأثري طابرناي الكائن بعمالة طنجة - أصيلة في عداد الآثار	1901	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 392.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 507.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد معلمة «منزه المدني الكلاوي»	4002	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 432.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على
1911	الكائنة بمراكش في عداد الآثار	1902	الصفقات
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 508.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد مسجد الأندلس الكائن بفاس	1903	قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 612.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء
1911	في عداد الآثار		قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 613.24 صادر في
	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 509.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتقييد مدرسة الأمراء الكائنة	1903	10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
1912	بالشماعية بإقليم آسفي في عداد الأثار		قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 662.24 صادر في 19 من
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	1904	شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 661.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف	1501	
1912	سعبان ۱۳۹۰ (25 فبراير 2024) بنعيين امرين مساعدين بالصوف ونواب عنهم		قرار لورير الوقفاف والسوون الإسلامية رقم 2034.4 (29 فبراير 2024) التغيير وتتميم القرار رقم 617.21 الصادر في
	المعادلات بين الشهادات.	1905	13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 584.24 صادر في		قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 664.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 2059.16 الصادر
1913	23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1906	شعبان 1443 (25 فبراير 2024) بنغيير القرار رقم 10 ،2039 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 585.24 صادر في		قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 665.24 صادر في 19 من
1914	23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1907	شعبان 1442.16 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1442.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 586.24 صادر في		قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 666.24 صادر في
1914	23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	1907	19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1441.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 587.24 صادر في		قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
1915	23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشيادات	1908	رقم 608.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) و تفويض الأمضاء

1877	ية	الجريدة الرسم	عدد 7287 - 21 رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024)
صفحة 1919	لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 595.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	صفحة قرار 1915	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 588.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1919	لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 596.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار 1916	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 589.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1920	لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 597.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار 1916	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 590.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1920	لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 598.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات	قرار 1917	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 591.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
	لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 599.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين	قرار 1917	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 592.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1921	الشهادات	1918	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 593.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
1922	 قم 235.24 و.ب صادر في 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024)	1918   قرار ر	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 594.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

# نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرباضة رقم 3284.23 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.303 الصادر في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادي الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

\*

\* \*

ملحق بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 3284.23 الصادر في 13من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023) بتحديد لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024

\*\_\*\_\*

لائحة العقاقير والوسائل المحظورة برسم سنة 2024

# ع-0: العقاقير غير المعتمدة:

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

يحظر بشكل دائم استعال جميع العقاقير الصيدلانية التي لم يتم إدراجما في أي قسم من أقسام هذه اللائحة والتي لم يتم اعتادها حاليا لغرض استعالها استعالا علاجيا عند الإنسان من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة (على سبيل المثال الأدوية التي لاتزال في مرحلة التطوير ما قبل السريري أو السريري أو تلك التي تم إيقافها، أو الأدوية التي تمر بمرحلة التصميم أو المواد المعتمدة للاستعال البيطري فقط).

ويشمل هذا الصنف عدة عقاقير مختلفة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، 157-le BPC،

le reldesemtiv و منشطات الأتروبونين ( مثل le reldesemtiv و منشطات الأتروبونين ( مثل tirasemtiv ).

# ع-1: المواد البنائية:

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة) تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة. يحظر استعال المواد البنائية.

# ع-1.1 الستيرويدات الأندروجينية البناءة :

عندما يتم تجريعها من مصدر خارجي وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 1-androstènediol (5α-androst-1-ène-3β,17β- diol)
- 1-androstènedione (5α-androst-1-ène-3,17- dione)
- 1-androstérone (3α-hydroxy-5α-androst-1- ène-17-one)
- 1-épiandrostérone (3β-hydroxy-5α-androst- ène-17-one)
- 1-testostérone (17β-hydroxy-5α-androst-1- ène-3-one)
- 4-androstènediol (androst-4-ène-3β,17β-diol)
- 4-hydroxytestostérone (4,17β-dihydroxyandrost-4-ène-3-one)
- 5-androstènedione (androst-5-ène-3,17-dione)
- 7α-hydroxy-DHEA
- \_ 7β-hydroxy-DHEA
- 7-céto-DHEA
- \_ 11β- méthyl-19- nortestostérone
- \_ 17α-méthylépithiostanol (épistane)
- 19-norandrostènediol (estr-4-ène-3,17-diol)
- 19-norandrostènedione (estr-4-ène-3,17- dione)

- androst- 4-ène-3,11,17-trione (11- céroandrostènedione, adrénostérone)
- androstanolone (5α-dihydrotestostérone, 17β-hydroxy-5α-androstan-3one)
- androstènediol (androst-5-ène-3β,17β-diol)
- androstènedione (androst-4-ène-3,17-dione)
- bolastérone
- boldénone
- boldione (androsta-1,4-diène-3,17-dione)
- calustérone
- clostébol
- danazol ([1,2] oxazolo [4',5':2,3] prégna-4-ène- 20-yn-17α-ol)
- déhydrochlorméthyltestostérone (4-chloro-17β-hydroxy-17αméthylandrosta-1,4-diène- 3-one)
- désoxyméthyltestostérone (17α-méthyl-5α- androst-2-ène-17β-ol et 17α-méthyl-5α- androst-3-ène-17β-ol)
- diméthandrolone (7α,11β- diméthyl-19-nortestostérone)
- drostanolone
- épiandrostérone (3β-hydroxy-5α-androstane- 17-one)
- épi-dihydrotestostérone (17β-hydroxy-5β- androstane-3-one)
- épitestostérone
- éthylestrénol (19-norprégna-4-ène-17α-ol)
- fluoxymestérone
- formébolone
- furazabol (17α-méthyl[1,2,5] oxadiazolo[3',4':2,3]-5α-androstane-17β-ol)
- gestrinone
- mestanolone
- mestérolone
- métandiénone (17β-hydroxy-17α- méthylandrosta-1,4-diène-3-one)
- méténolone
- méthandriol
- méthastérone (17 $\beta$ -hydroxy-2 $\alpha$ ,17 $\alpha$ -diméthyl-5 $\alpha$ -androstane-3-one)
- méthyl-1-testostérone (17β-hydroxy-17α- méthyl-5α-androst-1-ène-3-one)
- méthylclostébol
- méthyldiénolone (17β-hydroxy-17α- méthylestra-4,9-diène-3-one)
- méthylnortestostérone (17β-hydroxy-17α- méthylestr-4-ène-3-one)
- méthyltestostérone
- métribolone (méthyltriènolone, 17β-hydroxy- 17α-méthylestra-4,9,11-triène-3-one)
- mibolérone
- nandrolone (19-nortestostérone)
- norbolétone
- norclostébol (4-chloro-17β-ol-est-4-ène-3-one)
- noréthandrolone
- oxabolone
- oxandrolone
- oxymestérone
- oxymétholone
- prastérone (déhydroépiandrostérone, DHEA, 3β-hydroxyandrost-5-ène-17-
- prostanozol (17β-[(tétrahydropyrane-2-yl) oxy]-1'H-pyrazolo[3,4:2,3]-5α androstane)
- quinbolone
- \_ stanozolol
- stenbolone

- testostérone
- tétrahydrogestrinone (17-hydroxy-18a-homo-19-nor-17α-prégna-4,9,11triène-3-one)
- tibolone
- trenbolone (17β-hydroxyestr-4,9,11-triène-3- one)
- trestolone (7α-méthyl-19-nortestostérone, MENT)

والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية أخرى.

ع-2.1 مواد بنائية أخرى

تشمل المواد التالية دون أن تقتصر عليها:

Clenbutérol, modulateurs sélectifs des récepteurs aux androgènes [SARMs par ex. andarine,enobosarm (ostarine), LGD-4033 (ligandrol), RAD140, S-23 et YK-11], osilodrostat, ractopamine, zéranol et zilpatérol.

ع2: هرمونات البيبتيد وعوامل النمو والعقاقير المشابهة والمقلدة لها:

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير غير محددة.

تحظر العقاقير التالية والعقاقير الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة:

ع-1.2 الإيريثروبيوتين (EPO) والعوامل المؤثرة على عملية إنتاج الدم

تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

ع- 1.1.2 نواهض مستقبلات الإيريثروبيوتين، مثل:

darbépoétine (dEPO); érythropoïétines (EPO); dérivés d'EPO [par ex. EPO-Fc, méthoxy polyéthylène glycol-époétine béta (CERA)]; agents mimétiques de l'EPO et leurs dérivés par ex.CNTO-530 et péginesatide.

ع- 2.1.2 العوامل المنشطة للعامل المحفز على نقص الأوكسجين(HIF) ، مثل :

cobalt; daprodustat (GSK1278863); IOX2; molidustat (BAY 85-3934); roxadustat (FG-4592); vadadustat (AKB-6548); xénon.

ع- 3.1.2 مثبطات الجاتا (GATA) مثل:

K-11706

ع-4.1.2 مثبطات إشارة عامل محول النمو بيتا (TGFβ)، مثل :

luspatercept; sotatercept.

ع-5.1.2 نواهض مستقبل الترميم الفطري مثل:

asialo-EPO; EPO carbamylée (CEPO).

ع- 2.2 هرمونات البيتيد وعواملها الإفرازية:

ع-1.2.2 البيبتيدات المحفزة للتيستوستيرون تحظر بالنسبة للرياضيين الذكور وتشمل على سبيل المثال لا للحصر:

- Gonadotrophine chorionique (CG);
- Hormone lutéinisante (LH);
- Hormone de libération des gonadotrophines hypophysaires (GnRH, gonadoréline) et ses analogues agonistes (par ex. buséréline, desloréline, goséréline, histréline, leuproréline, nafaréline et triptoréline);
- Kisspéptine et ses analogues agonistes.

ع-2.2.2 الكورتيكوتروفين وعواملها الإفرازية مثل

corticoréline et tétracosactide.

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- analogues de l'hormone de croissance, par ex. lonapegsomatropine, somapacitan et somotrogon ;
- Les fragments de l'hormone de croissance, par ex. AOD-9604 et hGH 176-191;

- L'hormone de libération de l'hormone de croissance (GHRH) et ses analogues, (par ex. CJC- 1293, CJC-1295, sermoréline et tésamoréline);
- Les sécrétagogues de l'hormone de croissance (GHS) et leurs mimétiques, [par ex. anamoréline, capromoréline, ibutamoren (MK-677), ipamoréline, lénomoréline (ghréline), macimoréline et tabimoréline];
- Les peptides libérateurs de l'hormone de croissance (GHRPs), [par ex. alexamoréline, examoréline (hexaréline), GHRP-1, GHRP-2 (pralmoréline), GHRP-3, GHRP-4, GHRP-5 et GHRP-6].

# ع- 3.2 عوامل النمو ومنظهات عوامل النمو:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- عامل النمو المشتق من الصفائح الدموية(PDGF)
  - عامل النمو الوعائي الغشائي (VEGF)
- عامل النمو الشبيه بالأنسولين-1 (IGF-1, mécasermine) ونظائره
  - عامل نمو الخلايا الكبدية (HGF)
  - عوامل نمو الخلايا الليفية (FGF)
    - عوامل النمو الميكانيكية (MGF)
  - Thymosine-β4ومشتقاته مثل TB-500

بالإضافة إلى أية عوامل نمو أو منظهات عوامل نمو أخرى تؤثر على العضلات أو الأوتار أو الأربطة أو على بناء أو تحطيم البروتين أو الأوعية الدموية أو استعمال الطاقة أو القدرة على التجدد أو تغيير نوع ألياف العضلات.

## ع-3: نواهض البيتا- 2

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر جميع نواهض البيتا-2 الانتقائية وغير الانتقائية بما في ذلك الآيزومرات الضوئية ( isomères ). optiques ).

# وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- arformotérol
  indacatérol
  reprotérol
  lévosalbutamol
  salbutamol
  salmétérol
  higénamine
  indacatérol
  salbutamol
  salmétérol
  tulobutérol

#### باستثناء

- Salbutamol المستنشق بحد أقصى 1600 ميكروغرام في 24 ساعة مقسمة على جرعات فردية دون أن تزيد الواحدة منها على 600 ميكروغرام في 8 ساعات ابتداء من أي وقت تم فيه أخذ الجرعة؛
  - formotérol المستنشق بجرعة أقصاها 54 ميكروغرام في 24 ساعة؛
  - salmétérol المستنشق بجرعة أقصاها 200 ميكروغرام في 24 ساعة؛
    - vilantérol المستنشق بجرعة أقصاها 25 ميكروغرام في 24 ساعة.

## ملحوظة

إن احتواء البول علىsalbutamol بتركيز يزيد عن 1000 نانو غرام في الميللتر أو formotérol بتركيز يزيد عن 40 نانو غرام في الميللتر لا يتوافق مع الاستعال لأغراض علاجية وسيتم اعتباره بمثابة نتيجة تحليل غير عادية ما لم يثبت الرياضي من خلال دراسة حركية الدواء تمت مراقبتها أن هذه النتيجة غير العادية قد تحصلت عن استعال جرعة علاجية (عن طريق الاستنشاق) تصل إلى الحد الأقصى المشار إليه أعلاه.

# ع-4: المنظمات الهرمونية والاستقلابية

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة) تكون العقاقير المحظورة في الصنفين ع-1.4 وع-2.4 عقاقير محددة. وتكون تلك المحظورة في الصنفين ع-3.4 وع-4.4 عقاقير غير محددة. تحظر الهرمونات والمنظات الهرمونية التالية:

# ع- 1.4 مثبطات الأرومتاز (Inhibiteurs d'aromatase)

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- 2-androsténol (5α-androst-2-ène-17-ol)

- 2-androsténone (5α-androst-2-ène-17-one)

- 3-androsténol (5α-androst-3-ène-17-ol)

- 3-androsténone (5α-androst-3-ène-17-one)

- 4-androstène-3,6,17 trione (6-oxo)

- aminoglutéthimide

~ anastrozole

· androsta-1,4,6-triène-3,17-dione

(androstatriènedione) - androsta-3,5-diène-7,17-dione

(arimistane)

- exémestane

- formestane

- létrozole

testolactone

ع-2.4 العقاقير المضادة للأستروجين [مضادات الأستروجين والمنظات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERM)]

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

bazédoxifène
 clomifène
 fulvestrant
 tamoxifène
 torémifène

- cyclofénil - raloxifène

ع-3.4 العوامل التي تحول دون تنشيط مستقبل IIB للأكتيفين

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- مضادات الأجسام لإبطال مفعول الأكتيفين A - مثبطات الميوستاتين Myostatine مثل:

- مضادات الأجسام الخاصة بضادات - العوامل التي تقوم بتقليل أو إلغاء التعبير عن مستقبلات IIB للا كتيفين مثل (bimagrumab) المستاتين

- منافسي مستقبل IIB للأكتيفين مثل: - منافسي مستقبل IIB للأكتيفين مثل:

- Récepteurs leurres de l'activine (par domagrozumab, apitegromab,

landogrozumab, (stamulumab

البروتينات الرابطة للميوستاتين (مثل follistatine, propeptide de la myostatine)

ع-4.4 المنظات الاستقلابية:

ع-1.4.4 مفعلات بروتين الكيناز المفعل ب AMP (AMPK) امثل

AICAR; agonistes du récepteur activé par les proliférateurs des péroxysomes delta

(PPAR $\delta$ ), par ex. acide 2-(2-méthyl-4-((4-méthyl-2-(4-(trifluorométhyl)phényl)thiazol-5-yl)méthylthio) phénoxy) acétique (GW1516, GW 501516) et agonistes du récepteur Rev-erba, par ex. SR9009, SR9011

ع-2.4.4 الأنسولين ومقلدات الأنسولين ع-3.4.4 الملدونيون Meldonium ع-4.4.4 التريميطازدين 4.4.4 التريميطازدين

# ع-5 مدرات البول والمواد الحاجبة

العقاقيروالوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

العظر جميع مدرات البول و المواد الحاجبة بما فيهاكل الأيزوميرات الضوئية الحاصة بها leurs isomères) d - d و d - d و d - d

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- Diurétiques tels que :
   Acétazolamide; amiloride; bumétanide; canrénone; chlortalidone; acide étacrynique; furosémide; indapamide; métolazone; spironolactone; thiazides, par ex. bendrofluméthiazide, chlorothiazide et hydrochlorothiazide; torasémide; triamtérène;
- vaptans, par ex. conivaptan, mozavaptan, tolvaptan;
- Succédanés de plasma par voie intraveineuse tels que :
   Albumine, dextran, hydroxyéthylamidon, mannitol ;
- Desmopressine;
- Probénécide :

وكذا المواد الأخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو لها تأثير أو تأثيرات بيولوجية مماثلة. **باستثناء** 

- la drospirénone و la drospirénone و الاستعال الموضعي في العين لمثبطات الموضعي في العين لمثبطات (dorzolamide, brinzolamide)،
  - · الاستعمال الموضعي لـ félypressine في تخدير الأسنان.

# ملحوظة

يؤدي الكشف في عينة رياضي بشكل دائم أو داخل المنافسة حسب ما هو معمول به عن أية كمية من , formotérol, salbutamol, cathine, éphédrine, العقاقير التالية وبكميات تخضع لمستوى أدنى : et méthyléphédrine pseudoéphédrine وذلك مع إحتواءها على مدر للبول أو مادة حاجبة (بأستثاء

الإستعال الموضعي في العين لمثبطات l'anhydrase carbonique أو الاستعال الموضعي felypressine في تخدير الأسنان)، إلى اعتبار نتيجة تحليل العينة غير عادية إلا إذا كان الرياضي قد حصل على ترخيص الاستعال لأغراض علاجية بالنسبة لهذه المادة علاوة على الترخيص المحصل عليه بالنسبة للهادة المدرة للبول أوالمادة الحاجبة.

# الوسائل المحظورة

العقاقير والوسائل المحظورة بشكل دائم (داخل وخارج المنافسة)

تكون جميع الوسائل المحظورة في هذا الصنف وسائل غير محددة، باستثناء الوسائل المذكورة في و-2.2 التي تكون وسائل محددة.

# و-1 التلاعب بالدم أو بالمكونات الدموية:

يحظر ما يلي:

و-1.1 تجريع أو إعادة إدخال أي كمية من الدم متأتي من نفس الرياضي أو من شخص آخر سواء له نفس الحصائص الدموية أو خصائص دموية مغايرة أو من منتجات كريات الدم الجمراء أيا كان مصدرها في الدورة الدموية باستثناء تبرع الرياضي بالبلازما أو بمركبات البلازما عن طريق فصل البلازما في مركز معتمد لجمع الدم. و-2.1 حسين استهلاك الأوكسجين ونقله واطلاقه بصورة اصطناعية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: المنتجات الكيميائية البيرفليورية perfluorés والايفابروكسيرال(RSR13) l'éfaproxiral (RSR13) والايفابروكسيرال ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة مثل بدائل الدم المكونة من الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة، باستثناء إضافة الأوكسجين عن طريق الاستنشاق.

و 3.1 أي تلاعب داخل شرايين الدم أو المكونات الدموية عن طريق الوسائل الفيزيائية أو الكيمائية.

# و-2 التلاعب الكيمياني والفيزيائي:

يحظر ما يلي:

و-1.2 التلاعب أو محاولة التلاعب، بهدف تغيير سلامة وصلاحية العينات التي تم جمعها خلال عملية مراقبة تعاطي المنشطات.

ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

استبدال العينة أو إدخال تغيير عليها أو هما معا مثل. إضافة البروتياز (protéases) إلى العينة.

و-2.2 الضخ أو الحقن الوريدي أو هما معا بمجموع يفوق 100 مليلتر على فترة12 ساعة، باستثناء تلك التي تم تلقيها بصفة مشروعة في إطار العلاجات الإستشفائية أو ضمن الإجراءات الجراحية أومن خلال فحوصات التشخيص السريرية.

# و-3 التنشيط الجيني والخلوي:

تكون الوسائل التالية التي لها قدرة محتملة على تحسين أداء الرياضي محظورة:

و-1.3 استعمال الأحماض النووية أو نظائر الأحماض النووية التي قد تعمل على تغيير السلاسل الجينية أو إدخال تغيير على التعبير الجيني أو هما معا بأية آلية كانت. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر التقنيات الخاصة بتحرير الجينات وإسكاتها ونقلها.

و-2.3 استعمال الخلايا العادية أو المعدلة جينيا.

## ع-18لنبهات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة، باستثناء العقاقير المذكورة في ع-6-أ التي تكون عقاقير غير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي:

Cocaïne et méthylènedioxyméthamphétamine (MDMA/ « ecstasy »)

d- مثل (isomères optiques) مثل مثل عضر الفيزومات الضوئية الحاصة بها (isomères optiques) مثل عند الاقتضاء.

وتشمل المنبهات على ما يلي:

# ع-6-1 المنبهات غير المحددة:

- · adrafinil
- amfépramone
- amfétamine
- amfétaminil
- · amiphénazol
- benfluorex
- · benzylpipérazine
- bromantan
- · clobenzorex
- cocaine
- · cropropamide
- crotétamide
- · fencamine
- · fénétylline
- · fenfluramine
- fenproporex

- fonturacétam [4-phenylpiracétam (carphédon)]
- furfénorex
- lisdexamfétamine
- · méfénorex
- méphentermine
- mésocarb
- métamfétamine(d-)
- · p-méthylamfétamine
- · modafinil
- norfenfluramine
- phendimétrazine
- · phentermine
- prénylamine
- · prolintane

يكون كل منبه آخر لم يرد ذكره بشكل صريح في هذا الصنف عقارا محددا.

## ع-6-ب المنهات المحددة:

وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

2- phénylpropan-1-amine(β-méthylphényléthyl-amine,BMPEA)

- 3-méthylhexan-2-amine (1,2-diméthylpentylamine)
- 4-fluorométhylphénidate
- · 4-méthylhexan-2-amine (1,3- diméthylamylamine, 1,3-DMAA, méthylhexaneamine)
- 4-méthylpentan-2-amine (1,3-diméthylbutylamine)
- 5-méthylhexan-2-amine(1,4-diméthylamylamine,1,4-diméthylpentylamine,1,4-DMAA)
- benzfétamine
- · cathine\*\*
- cathinone et ses analogues, par ex. méphédrone, méthédrone et  $\alpha$  pyrrolidinovalerophénone
- · dimétamfétamine (diméthylamphétamine)
- · éphédrine\*\*\*
- epinéphrine\*\*\*\*(adrénaline)
- etamivan
- éthylphénidate
- étilamfétamine
- · étiléfrine
- famprofazone
- · fenbutrazate
- fencamfamine
- heptaminol
- hydrafinil (fluorénol)
- · hydroxyamphétamine (parahydroxyamphétamine)
- isométheptène
- · levmétamfétamine
- méclofénoxate
- · méthylènedioxy- méthamphétamine
- méthyléphedrine\*\*\*

méthylnaphtidate [(±)-méthyl-2-(naphtalèn-2-yl)-2-(pipéridin-2-yl) acetate]

- méthylphénidate
- nicéthamide
- norfénefrine
- · octodrine (1,5-diméthylhexylamine)
- octopamine
- oxilofrine(méthylsynéphrine)
- pémoline
- pentétrazol
- phénéthylamine et ses dérivés
- phenmétrazine
- phenprométhamine
- propylhexédrine
- pseudoéphédrine\*\*\*\*\*
- sélégiline
- sibutramine
- solriamfétol
- strychnine
- tenamfétamine (méthylènedioxyamphéta-mine)
- · tuaminoheptane

- الكلونيدين (Clonidine)
- مشتقات الإيميدازولينl'imidazoline المستعملة عن طريق الجلد أو الأنف أو العين مثل (brimonidine, clonazoline, fenoxazoline, indanazoline, naphazoline, oxymétazoline, tétryzoline, tramazoline, xylométazoline)

\* وردت العقاقير التالية في برنامج الرصد للسنة 2024 ولا تعتبر عقاقير محظورة:

Bupropion, caféine, nicotine, phényléphrine, phénylpropanolamine, pipradrol et synéphrine.

- \*\* يحظر الكاثين d-norpseudoéphédrine) والحلايزومير الحاص بها ( son l-isomère) إذا زاد تركيزه في البول على 5 ميكروغرام في المليلتر.
- \*\*\* يحظر الايفيدرين (Ephédrine) والمتيلإيفيدرين (méthyléphédrine) إذا زاد تركيز كل واحد منها في البول على 10 ميكروغرام في الميليلتر.
- \*\*\*\*لا يحظر الايبينفغين (الأدرنالين) Epinéphrine (adrénaline) إذا تم استعاله استعالا موضعيا مثل الاستعال عن طريق الأنف أو العين أو تم استعاله مع مواد التخدير الموضعي.
  - \*\*\*\*\* يحظر البسودوايفدرين (Pseudoephedrine) إذا زاد تركيزه في البول على 150 ميكروغرام في المليلتر.

# ع- 7 المخدرات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: diamorphine (héroïne)

تحظر جميع المخدرات التالية، بما في ذلك جميع الأيزومرات الضوئية الخاصة بها (isomères optiques) مثل --d عند الاقتضاء:

- buprénorphine
   dextromoramide
   dérivés
   diamorphine
   hydromorphone
   morphine
   nicomorphine
   pentazocine
   nicomorphine
   tramadol
  - (héroïne) méthadone oxymorphone

# ع-8 القنبيات

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

العقاقير المستهلكة بإفراط المعنية بهذا الصنف هي: (tetrahydrocannabinol(THC)

تحظر جميع القنبيات الطبيعية والمصنعة مثل:

- في القنب cannabis (الحشيش haschisch والماريجوانا marijuana) ومنتجات القنب
  - THCs)Tetrahydrocannabinols) الطبيعية والمصنعة
    - القنبيات الإصطناعية التي تحاكي مفعول THC

## باستثناء

- الكانابيديولCannabidiol

# ع-9 الكليكوكورتيكويد Glucocorticoïdes

العقاقير والوسائل المحظورة داخل المنافسة

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر جميع الكليكوكورتيكويد إذا تم تجريعها عن جميع طرق الحقن أو عبر الفم [بما في ذلك الغشاء المخاط الفموي (مثل عبر الفم واللثة وتحت اللسان)]. أو عبر المستقيم

ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- béclométasone

· bétaméthasone

budésonide

- ciclésonide

- cortisone

deflazacort

- dexamethasone

· flunisolide

- flucortolone

· fluticasone

· hydrocortisone

- méthylprednisolone

- mométasone

prednisolone

prednisone

triamcinolone acétonide

## ملحو ظة

هناك طرق أخرى للتجريع (بما فيها التجريع عبر الاستنشاق والتجريع الموضعي: جلدي وعبر قناة الأسنان وداخل الأنف وعبر العين والأذن وحول الشرج) غير محظورة عندما تستعمل حسب الكميات ودواعي العلاجات المسجلة من طرف المصنع.

# م-1 حاصرات البيتا

العقاقير المحظورة في بعض الرياضات

تكون جميع العقاقير المحظورة في هذا الصنف عقاقير محددة.

تحظر حاصرات البيتا داخل المنافسة فقط في الرياضات التالية وكذا خارج المنافسة في الرياضات المشار إليها

- الرياضات تحت المائية\* (CMAS) في جميع فروع

- الرماية \* (الاتحاد الدولي لرياضة الرماية واللجنة

البارالمبية الدولية ISSF,IPC)

- الرماية بالنبال\* (الاتحاد الدولي للرماية WA)

- السيارات (الاتحاد الدولي للسيارات FIA)

- رياضات البلياردو (بجميع أنواعها) (الاتحاد الدولي الغطس الحر، صيد الأسهاك بالرمح والرماية على هدف لرياضات البلياردو WCBS

- لعبة رمى السهام (الاتحاد الدولي للسهام WDF)

- الغولف (الاتحاد الدولي للغولف IGF)

+ الغولف المصغر (WMF)

- التزلج على الجليد (الاتحاد الدولي للتزلج FIS) بالنسبة للقفز التزلجي والألعاب الهوائية الحرة والتزلج ضمن حلبة نصف أنبوبية والتزلج على لوح الثلج ضمن حلبة نصف أنبوبية

\*تحظر خارج المنافسة أيضا وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- oxprénolol - labétalol - acébutolol - bunolol - métipranolol - pindolol - cartéolol - alprénolol - propranolol - métoprolol - carvédilol - aténolol - sotalol - nadolol - céliprolol - bétaxolol - timolol - nébivolol - bisoprolol - esmolol

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 605.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي

وزبرالداخلية،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 47 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.159 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندى، لا سيما المادة 8 منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

وزير الصناعة والتجارة،

وزير الداخلية،

الإمضاء: رياض مزور.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

ملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 605.24 الصادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي

\*\*\*

# نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي 1. يجب أن يكون رمز منتج القنب الهندي، مطابقا للنموذج التالى:



- 2. تتمثل الألوان المرجعية للرمز في اللونين الأخضر والأحمر. ويحدد هذين اللونين، في حالة اللجوء إلى مرجعية رباعية الألوان (Quadrichromie)، وفقا لمرجعية (C.M.J.N) على الشكل التالي:
  - الأخضر: [89% سيان + 36% ماجنتا + 96% أصفر + 31% أسود] ؛
    - الأحمر: [18% سيان + 98% ماجنتا + 87% أصفر + 7% أسود].
- 3. عندما لا يمكن استعمال رمز منتج القنب الهندي بالألوان، يمكن تطبيقه باللونين الأبيض والأسود، على الشكل التالى:



**CANNABIS** 

- 4. يجب أن تمكن عناصر تباين الألوان المستعملة من قراءة الرمز بشكل واضح، لاسيما:
- إذا كان لون خلفية التلفيف أو بطاقة العنونة داكنًا، يمكن اعتماد الرمز باللون الأبيض، على الشكل التالى:



- إذا تم وضع الرمز بالألوان على خلفية ملونة، تجعل من الصعب رؤيته، يمكن رسم خط حوله باللون الأبيض لتحسين التباين مع الألوان الخلفية.
- 5. يجب أن يندرج رمز منتج القنب الهندي في مربع، وأن يكون الحد الأدنى لحجم الرمز 9 ميليمترات.
   غير أنه، يمكن تقليص هذا الحجم دون أن يقل عن 6 ميليمترات بالنسبة للتلفيف ذي الحجم الصغير. وفي جميع الأحوال، يجب أن يحترم رمز منتج القنب الهندي الرسومات والبيانات التالية:

« CANNABIS Polices : Polices : Amagro, Majuscule, et caractères »

تتجسد التوجهات في الخطاطة التالية:



6. يمكن جمع رمز منتج القنب الهندي مع عناصر رسومية أو نصية تشير إلى زراعة أو صناعة القنب الهندي، شريطة ألا تغير هذه العناصر من طبيعة رمز منتج القنب الهندي المشار إليه أعلاه.

# نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 431.24 صادر في 29 من جمادى الأخرة 1445 (12 يناير 2024) بتغيير القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزبر الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3861.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3861.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

#### «الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	ماص الترابي	الاختد
		جهة بني ملال - خنيفرة	
		إقليم خنيفرة	جهة بني ملال -
السيد محمد ابو الفتح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بالنيابة.		إقليم خريبكة	خنيفرة

(الباق لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادي الآخرة 1445 (12 يناير 2024).

الإمضاء: خالد ابت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 430.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبر اير 2024) بتتميم القراررقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزبر الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3652.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3652.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

«الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	اسم المعهد
	السيدة أكبور هدى، مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط بالنيابة.	المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات
		الصحة للرباط

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 606.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبر اير 2024) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

#### «الجدول الملحق

النواب	المفوض إليهم	ص التر ابي	الاختصا
		جهة طنجة -	
		تطوان - الحسيمة	
		إقليم الحسيمة	جهة طنجة -
السيد محمد أولاد سعيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة			تطوان - الحسيمة
الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم شفشاون بالنيابة.		إقليم شفشاون	

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرماط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء: خالد ابت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 607.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبر اير 2024) بتغيير القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزبر الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3648.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3648.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021):

#### «الجدول الملحق

4 . *4			1
النواب	المفوض إليهم	ص التر ابي	الاختصا
		جهة طنجة -	
		تطوان -	
		الحسيمة	
		عمالة	
		المضيق - الفنيدق	
-		( ) - (=)	جهة طنجة - تطوان -
		إقليم تطوان	الحسيمة
	السيد سعيد الادريسي ادريس،	إقليم	
	مندوب وزارة الصحة والحماية	الفحص - أنجرة	
	الاجتماعية بإقليم الفحص - أنجرة		
	بالنيابة.		

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولي و الرياضة رقم 450.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبر اير 2024) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1974 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أضرضور، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، على ما يلي:

- جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرباضة ؛
  - جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي الوزارة ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة للقيام بمأموريات داخل المغرب؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمديرية المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
  - القرارات والتصرفات الإدارية التالية:
    - الترقية في الرتبة ؛
  - التدريب أو متابعة التكوين أو إنهائهما ؛

- تعيين وإعفاء المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي ؛
- منح التعويض عن الأعباء الإدارية لفائدة المكلفين بتسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو توقيف الاستفادة منه عند إنهاء مهامهم.
  - الوثائق المتعلقة بالإجراءات الإدارية التالية:
- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه وكذا الموظف التابع لمجالي الرياضة ورياض الأطفال الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛
- تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه، وكذا الموظف التابع لمجالي الرياضة ورياض الأطفال، الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛
- إيقاف راتب الموظف التابع للمديرية المذكورة أعلاه وكذا الموظف التابع لمجالي الرياضة ورياض الأطفال المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

#### لمادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أضرضور أو عاقه عائق ناب عنه السيد حاج مزار نور الدين، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من تاريخ توقيعه وينسخ ابتداء من نفس التاريخ:

- القرار رقم 2851.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛
- القرار رقم 4042.21 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛
- القرار رقم 2601.23 الصادر في 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء ؛
- التصرفات والقرارات المشار إليها أعلاه المنصوص عليها في القرار رقم 460.18 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1439 (12 فبراير 2018) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم الأولى و الرياضة رقم 449.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبر اير 2024) بتغيير القرار رقم 2021) وقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2860.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض المصادقة على الصفقات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة،

قرر ما یلی:

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2860.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021):

«المادة الأولى.- يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية «والتكوين التالية أسماؤهم.....

«......المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية:

الاختصاص التر ابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوبة للتربية والتكوين
جهة فاس - مكناس	-
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- محمد أضرضور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة بالنيابة.
حية بفر ملال - خنيف ة	

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرربالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء: شكيب بنموسى.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 375.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبر اير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزبر النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك،

قرر ما یلی:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل باهي، مدير الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجيستيك وميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مديرية الملاحة التجارية» و«المديرية العامة للطيران المدني» وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرق الحضري والرابط بين المدن».

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على ميزانيتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مديرية الملاحة التجارية» و «المديرية العامة للطيران المدني» وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن».

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد عادل باهي إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعدارات المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجستيك:

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.
- اتخاذ المقررات الممنوح بموجها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عادل باهي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على الوثائق وكذا التصرفات الإدارية التي تدخل ضمن الاختصاصات المسندة لوزارة النقل واللوجيستيك المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2088. 21.12 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجيستيك ماعدا التوقيع بالعطف على المراسيم والإمضاء أو التأشير على القرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لجميع الموظفين والأعوان التابعين لوزارة النقل واللوجيستيك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عادل باهي أو عاقه عائق ناب عنه السيد رضا الدرويش، رئيس قسم البرمجة والميزانية بمديرية الاستراتيجية والقيادة والتنسيق بين أنواع النقل وذلك فيما يخص التفويض موضوع هذا القرار.

#### المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 286.22 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022) بتفويض الإمضاء.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 446.24 صادر في 25 من رجب 1445 (6 فبر اير 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة بدومة، مديرة المنافسة والأسعار والمقاصة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 874.22 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024).

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 393.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2287.23 الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما یلی:

#### المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق رقم 1 والملحق رقم 2 والملحق رقم 3 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 2287.23 بتاريخ 2023 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023):

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2024.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024). الإمضاء:نادية فتاح.

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 392.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبر اير 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما یلی:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بوي أبا حازم، مدير النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الوثائق الإدارية المرتبطة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بوي أبا حازم أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد شيخي، رئيس قسم الوقاية والولوجيات والمساعدة.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1493.23 الصادر في 16 من ذي القعدة 1444 (5 يونيو 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء: عواطف حيار.

# «الملحق رقم 1 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2287.23 «الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة

الاختصاص الترابي	النواب	المفوض إليهم
		السيد توفيق قب، متصرف من الدرجة الأولى.
جماعة الرباط	السيد مروان برني، متصرف من الدرجة الأولى.	السيد عبد الله مزوز، متصرف من الدرجة الأولى.
		السيدة فاطمة أسكور، متصرفة من الدرجة الأولى.

# «الملحق رقم 2 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2287.23 «الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة

الاختصاص الترابي	النواب	المفوض إليهم
		السيد سعيد ايت امغار،
		متصرف من الدرجة الأولى.
جماعة الرباط		السيد عادل بنيحيى، مهندس
		رئيس من الدرجة الممتازة.
جماعة القنيطرة		السيد الحسين العمري،
		متصرف من الدرجة الأولى.
جماعة سيدي		السيدة ميلودة الخالدي،
قاسم		متصرفة من الدرجة الأولى.
		السيدة نزهة اوڭادوم،
		متصرفة من الدرجة الأولى.

# «الملحق رقم 3 بقرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2287.23 «الصادر في 22 من صفر 1445 (8 سبتمبر 2023) بتفويض السلطة

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
	السيد الحسن الهرهاز، متصرف من الدرجة الثانية.
	السيد سعيد دحاني، متصرف من الدرجة الأولى.
جماعة الرباط	
	السيد عبد اللطيف بروحو، متصرف من الدرجة
	الأولى.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد مصطفى اجلوق الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لقطاع الثقافة وكذا ميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.01 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقاف».

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد مصطفى اجلوق الإمضاء أو التأشير على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية التراث الثقافي ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية:

- قرارات الترخيص المتعلقة بالقيام بعمليات الحفر الأثرية ؛
- التراخيص المتعلقة بالتصدير المؤقت للتحف والمجموعات المتحفية بغرض ترميمها أو تنظيم معارض لعرضها خارج التراب الوطني أو لأجل أغراض البحث والدراسة ؛
- قرارات الترخيص بالأشغال المتعلقة بالمباني التاريخية والمواقع المقيدة أو المرتبة في عداد الآثار.

## المادة الرابعة

يفوض إلى السيد مصطفى اجلوق المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة مديرية التراث الثقافي وفسخها وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها وكذا كشوف الحسابات النهائية المتعلقة بها ماعدا الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض التي يفوق مبلغها مليونين وخمسمائة ألف درهم (2.500.000 درهم).

#### المادة الخامسة

إذا تغيب السيد مصطفى اجلوق أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية من هذا القرار السيدة أم كلثوم كبيطي، رئيسة قسم التدخلات التقنية بنفس المديرية.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 432.24 صادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (5 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى اجلوق، مدير التراث الثقافي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والثقافة والتواصل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية التراث الثقافي:

- إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
  - الرخص الإدارية والمرضية ؛
    - شواهد العمل ؛
    - شواهد الأجرة ؛
    - التنقيط والتقييم ؛
    - ملفات حوادث الشغل ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
  - الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛
  - طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

# قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 612.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبر اير 2024) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومة به ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف، الكاتب العام لقطاع الانتقال الطاقي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقي.

#### المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد زكرياء حشلاف الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقي للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء: ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 613.24 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف، الكاتب العام لقطاع الانتقال الطاقي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس القطاع.

## قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي، مدير الأوقاف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية الرئيسية للأوقاف العامة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي الإمضاء على قرارات تعيين رئيس وأعضاء لجان فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة لفائدة الأوقاف العامة الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الأوقاف وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها:

- الصفقات التي يقل مبلغها عن مليوني (2.000.000) درهم ؛
- الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إلى نظار الأوقاف.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الهادي ارزيقي أو عاقه عائق، أو إذا شغر منصب مدير الأوقاف، أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيدة لبنى الحامدي، رئيسة قسم الشؤون المالية بمديرية الأوقاف والتفويض المبين في المادة الثانية أعلاه إلى السيدة لينة النماوي، رئيسة قسم البناء والاستثمار بنفس المديرية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1668.23 الصادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد زكرياء حشلاف الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التنمية الطاقية».

### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف المصادقة على الصفقات والعقود المبرمة لفائدة قطاع الانتقال الطاقي وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرماط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء: ليلى بنعلي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 662.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة ؛

وعن المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

•
«- ابراهيم القادري، المكلف بتسيير نظارة أوقاف العرائش ؛
«- عبد اللطيف بوبكري، ناظر أوقاف شفشاون ؛
·»
«- احمد الريسوني، ناظر أوقاف تطوان ؛
<u>'</u> »
«- حسن بوخرصي، ناظر أوقاف القصر الكبير ؛
·»
«- رشيد علوي، ناظر أوقاف ميدلت ؛
»
«ب) المندوبون الجهويون للشؤون الإسلامية:
·»
«- محمد بحجا المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة فاس « مكناس ؛
«- محمد عماري المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون «الساقية الحمراء ؛
»
««ج) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية :
«ج) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية:  «
<ul> <li>«ج) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية:</li> <li>«</li></ul>
<ul> <li>«ج) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية:</li> <li>«</li></ul>
<ul> <li>«ج) المندوبون الإقليميون للشؤون الإسلامية:</li> <li>«</li></ul>

«السراغنة ؛

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 663.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبر اير 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبر اير 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 617.21 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021):

«المادة الأولى.- يفوض إلى نظار الأوقاف والمكلفين بتسيير نظارات «الأوقاف والمندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية ........ «التابعة لهم:

«المفوض إليهم - السادة:

«أ) نظار الأوقاف:

**.** .....->>

«- عبد الحق حموش، ناظر أوقاف الدار البيضاء ؛

**'** ..... -»

«- مولاي عبد الصماد يزيدي، ناظر أوقاف فاس ؛

«- سعيد اليوسفي، ناظر أوقاف مكناس ؛

**'** ..... -»

«- عمر الهوفي، ناظر أوقاف وجدة ؛

· .....-»

«- صلاح الدين الجوهري، ناظر أوقاف زاكورة ؛

<u>'</u> ..... -»

«- عبد الله فضالي، المكلف بتسيير نظارة أوقاف الرشيدية ؛

«- رىيع واسين، ناظر أوقاف صفرو ؛

«- ياسين الزكريتي، ناظر أوقاف تازة ؛

«- مصطفى اعساتن، ناظر أوقاف الناضور؛

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 664.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 2016.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2059.16 الصادر في 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما یلی:

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2059.16 بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016):

«المفوض إليهم:

**'** ->>

«- السيد الخليل برقية، رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق ؛» (الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

- «- عبد الهادي زبارة، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «الصورة؛
- «- المصطفى كباب، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «الرحامنة ؛

**'** ..... ->>

«- محمد السرحاني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «اليوسفية؛

**:** .....-»

«- محمد ياسر الشعيري، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية «لعمالة طنجة - أصيلة ؛

**:** .....->>

«- هشام حكام، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «العرائش؛

· .....->>

- «- عبد الحق الصبوني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية «لعمالة فاس؛
- «- عبد الناصر منصور، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية «لعمالة مكناس؛
- «- ابراهيم حسناوي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «الحاحب؛
- «- محمد يونس، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم إفران ؛
- «- عبد الحفيظ الطالبي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية «لإقليم مولاى يعقوب؛
- «- محمد المومني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «صفرو؛
- «- محمد الاخصاصي، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم «بولمان ؛
- «- محمد غاني، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاونات ؛
- «- عبد الرفيع بن الطاهر، المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية «لإقليم تازة.»

#### المادة الثانية

تتمم على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 617.21 بتاريخ 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021):

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 665.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1442.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1442.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماى 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما یلی:

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1442.16 بتاريخ 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016):

«المادة الأولى.- يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الأوقاف «................................... والمصادقة على نتائج السمسرات.

«المفوض إليهم:

«- فدوى العماري، رئيسة قسم تسيير الأملاك الوقفية ؛

«- لينة النماوي، رئيسة قسم البناء والاستثمار ؛»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 666.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1441.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1441.16 الصادر في 2 شعبان 1437 (9 ماى 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1441.16 بتاريخ 2 شعبان 1437 (9 ماي 2016):

«المادة الأولى.- يفوض إلى رؤساء الأقسام التابعين لمديرية الشؤون «الإدارية والتعاون ............................... والحوالات والالتزامات «القانونية والمالية:

«المفوض إليهم:

**.....** ->>

«- لبني صلحاوي، رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة ؛»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 608.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما یلی:

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهي بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للقطاع المذكور للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 609.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهي بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على جميع الوثائق أو التصرفات الإدارية المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس القطاع ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 610.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للقطاع المذكور.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري المصادقة على جميع أشكال الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لقطاع التكوين المني وفسخها وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها كما يفوض إليها إمضاء الإعذارات وكذا قرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 611.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1439 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المنى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.835 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وفاء عصري، الكاتبة العامة لقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المني المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 45.02 في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

## قـرروا مـا يلي :

### المادة الأولى

يحدد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بدائرة الري لواد الطين (إقليم سيدي قاسم) في 0,20 درهم للمتر المكعب من الماء دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والتنمية القروية والمياه والغابات، والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: محمد صديقي. الإمضاء: فوزي لقجع.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، الإمضاء: ليلى بنعلى.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 506.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبر اير2024) بتقييد الموقع الأثري طابرناي الكائن بعمالة طنجة - أصيلة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 180.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه و تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به المحافظة الجهوية للتراث بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بتاريخ 21 مارس 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيدة وفاء عصري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات على الوثائق التالية:

- القرارات والبطاقات المتعلقة بتكليف الموظفين والأعوان المحلفين للقيام بمراقبة مؤسسات التكوين المني الخاص ؛
- القرارات المتعلقة بالترخيص بفتح واستغلال وتسيير وتوسيع وتغيير وسحب الترخيص وإغلاق مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
  - القرارات المتعلقة باعتماد مؤسسات التكوين المني الخاص ؛
- مقررات إحداث اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص ؛
- مقررات تعيين أعضاء اللجان القطاعية المكلفة بدراسة ملفات طلبات معادلة شهادات التكوين المني.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميز انية ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 458.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبر اير 2024) بتحديد سعر الوجيبة الإضافية المستحقة في مقابل مصاريف الضخ بدائرة الري لواد الطين.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن شروط توزيع واستعمال الماء في دوائر الري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

# قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار «الموقع الأثري طابرناي» (الملك المسمى «256 رأ» ذي مطلب التحفيظ عدد 12734ط) الكائن بعمالة طنجة - أصيلة، بجماعة سيدي اليمني بدوار احساسن وولاد رحو، كما هو مبين في الملف التقني والتصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للموقع الأثري كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك ووزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء: محمد المهدى بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 507.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبر اير 2024) بتقييد معلمة «منزه المدني الكلاوي» الكائنة بمراكش في عداد الأثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 180.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

# قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار معلمة «منزه المدني الكلاوي» (الملك المسمى «ملك بلدي خاص سادسا» ذي الرسم العقاري رقم M/5944) الكائنة بمراكش، رياض الزيتون الجديد، كما هو مبين في الملف التقني والتصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للمعلمة كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك ووزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء: محمد المهدى بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 508.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبر اير 2024) بتقييد مسجد الأندلس الكائن بفاس في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 180.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ 13 مارس 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

# قرر ما يلي :

# المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار مسجد الأندلس الحامل لرقم 231071981 بالجرد الوطني للمساجد التاريخية، الكائن بمدينة فاس، كما هو مبين في التصاميم والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للمسجد كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك ووزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه

# المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 509.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبر اير 2024) بتقييد مدرسة الأمراء الكائنة بالشماعية بإقليم آسفي في عداد الأثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 180.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية لبنة للعمارة المستدامة ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 30 يناير 2024،

# قرر ما یلی:

## المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مدرسة الأمراء بالشماعية (الملك المسمى «الشماعية الدولة» ذي الرسم العقاري عدد (M/4986) الكائنة بالشماعية بإقليم آسفي، كما هو مبين في التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

## لمادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للمدرسة كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك ووزارة الشباب والثقافة والتواصل قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 661.24 صادر في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 144 منه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة ؛

وعن المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

# المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية الأوقاف العامة وكذا لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بـ:

- الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة الخاصة بـ:
  - مراجعة الأثمنة ؛
  - الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛
  - حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- المدفوعات الزائدة والنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المحاسب المكلف	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
المراقب المالي المركزي	رئيس قسم الشؤون المالية	مدير الأوقاف
	رئيس قسم الأنشطة الثقافية	مدير الشؤون الإسلامية
	رئيس قسم الميزانية والتتبع	مدير المساجد
	رئيس قسم الميزانية	مدير تدبير شؤون القيمين الدينيين
	رئيس قسم التخطيط والإحصاء	مدير التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد
	رئيس قسم الميزانية والمحاسبة	مدير الشؤون الإدارية والتعاون
	رئيس قسم الدراسات القانونية والتوثيق	مدير الشؤون القانونية

المادة الثانية

في حال شغور منصب مدير يحل رئيس القسم المعني محل المدير في صفة آمر مساعد بالصرف.

#### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

# المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتنسخ القرارات التالية:

- القرار رقم 3790.13 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
- القرار رقم 1464.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
- القرار رقم 1462.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
- القرار رقم 1467.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
- القرار رقم 1465.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
- القرار رقم 1463.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛
- القرار رقم 1466.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماى 2016) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.
- وحرر بالرباط في 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 584.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des : affaires

 Degree of master of business administration, délivré en août 1987 par Pennsylvania state University - USA.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 585.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance:

 Degree of master of science in islamic finance, délivré en juin 2022 par Hamad Bin Khalifa University - Qatar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 586.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Economie:

Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
 économie, préparé et délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 588.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما یلی:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des : affaires

Degree of master of business administration
 (M.B.A.), délivré en date du 8 février 2022 par Eastern
 mediterranean University - the Turkish Republic of
 Northern Cyprus - Chypre.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 587.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما یلی:

# المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Finance, banque et : assurance

Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
 monnaie, banque, finance, assurance, délivré en date du 4
 février 2021 par l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 590.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Gestion des : ressources humaines

- Grade de philosophiae doctor (Ph.D.), relations industrielles, délivré en date du 8 décembre 2009 par l'Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 589.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management des : ressources humaines

Diplôme de master sciences humaines et sociales,
 mention : gestion des ressources humaines, délivré en
 date du 16 octobre 2023 par le Conservatoire national
 des arts et métiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 592.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des : affaires

Degree of master of business administration marketing,
 délivré en date du 16 mai 2002 par Johnson and Wales
 University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 591.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزبر التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management de la : chaine logistique

 Master in global supply chain management, délivré en date du 11 décembre 2013 par l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne - Suisse.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

قرارلوزيرالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 594.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزبر التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما یلی:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Droit des : assurances

Diplôme de master droit, à finalité professionnelle,
 mention : droit de l'entreprise et des contrats, spécialité :
 droit des assurances, délivré en date du 6 janvier 2009
 par l'Université Lille 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 593.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزبر التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Droit: maritime et transports:

Diplôme de master droit, à finalité professionnelle,
mention : droit des activités transnationales, spécialité :
droit de la mer, délivré en date du 19 janvier 2007 par l'Université Lille 2 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 596.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما یلی:

# المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management du sport:

Diplôme de master de sciences et techniques des activités physiques et sportives, mention : STAPS management du sport, délivré en date du 17 octobre 2022 par l'Université Lyon 1 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 595.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزبر التعليم العالى والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Management du sport :

Diplôme de licence, technologies, santé, mention:
 sciences et techniques des activités physiques et
 sportives: management du sport, délivré en date du 2
 octobre 2020 par l'Université Grenoble Alpes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 597.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلى:

# المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gouvernance : internationale:

 Degree of master of advanced studies (MAS) in european and international governance, délivré en date du 8 juillet 2020 par l'Université de Genève - Suisse.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 598.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit privé:

- درجة الماجستير في القانون من قسم البحوث والدراسات القانونية المسلمة بتاريخ 28 فبراير 2016، من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة - مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

قرارلوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكاررقم 599.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلى:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Droit privé :

- درجة الدكتوراه في الحقوق (القانون الجنائي) المسلمة بتاريخ 29 دجنبر 2022 من جامعة القاهرة - مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

# المحكمة الدستورية

قرار رقم 235.24 و.ب صادر في 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المحكمة الدستوربة،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانها العامة في 21 مارس 2024، المحالة إليها من لدن السيد رئيس مجلس النواب، والتي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد عبد السلام البقالي عضو مجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس ؛

وبعد اطلاعها على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذى القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يبين من الاطلاع على وثائق الملف، أن السيد عبد السلام البقالي، العضو بمجلس النواب، قدم استقالته من عضوية هذا المجلس برسالة موجهة إلى رئيسه بتاريخ 11 مارس 2024، مبررا إياها بوجوده في حالة التنافي بين العضوية في مجلس النواب ومسؤوليته التمثيلية كرئيس لمجلس مدينة فاس ؛

وحيث إن هذه الاستقالة عاينها مكتب المجلس وسجلت إثباتا لها في محضر اجتماعه المنعقد في 21 مارس 2024 ؛

وحيث إن مقتضيات المادة 9 من النظام الداخلي تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «وإذا وردت الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين تحال على المحكمة الدستورية من طرف رئيس المجلس بعد إطلاع المكتب عليها.» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد السلام البقالي بمجلس النواب، وترتيب الآثار القانونية على ذلك ؛

# لهذه الأسباب:

أولا: تصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد عبد السلام البقالي، المنتخب عضوا بمجلس النواب، وبدعوة المترشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لأحكام المادة 90 من القانون التنظيمي لمجلس النواب؛

ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب، والطرف المعني وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 17 من رمضان 1445 (28 مارس 2024).

#### الإمضاءات:

## محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.